العالي والبحث العلمي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة بغداد ـكلية العلوم الإسلامبة



تصدرها كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة بغداد الترميز الدولي issn2075-8626

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية - محكمه تصدرها

كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد

العدد: ٦١

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦

محتويات العدد ١٦ لعام ٢٠٠٨

رقم الصفحة	اسم البحث	اسم البحث
1	أمد داود سلمان	تحقيق تحفة الاحباب للمسترشدين من
	الدليمي	الطلاب
	د.عبد الرحمن العيساوي	
104	د. رعد شمس الدين	القضاء في بيت المقدس في العصر
	الكيلاني	الاسلامي
197	د. ضياء حسين الزوبعي	قياس الشبه عند الاصوليين ونماذج
		من تطبيقاته الفقهية
409	عبد القادر عبد الحميد	البرهان واستدلالاته في القران
	القيسي	
417	د. عماش فرحان	الراوندية فروعها واهدافها
	المحمدي	
779	د محمود بندر علي	نفقة الزوجة في الشريعة والقانون
٤٠٨	د محمد خالد رحال	اسم الجمع في العربية دراسة نحوية
£ V £	د. عدنان جاسم محمد	الاظهار والاضمار وتفاعل نظم
	الجميلي	الخطاب القراني دراسة اسلوبية
٥٢٣	مثنى نعيم حمادي	المجاز في تفسير البحر المديد لابن
		عجيبة

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية - محكمه تصدرها

كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد

العدد: ١٣

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦

نفقة الزوجة في الشريعة والقانون

أ.م.د. محمود بندر علي محمد

المدوسة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله وعلى اله وصحبه والتابعين وومن اهتدى بهديه الى يوم الدين. فان عقد الزواج كباقى العقود ينشأ عنه الحقوق والواجبات متبادلة يلزم كل من الزوج والزوجة عملا بمبدأ التوازن والتكافؤ وتساوي أطراف التعاقد الذي يقوم عليــه كل عقد وقد أشـــار القرآن الكريم الـــى هـــذا المبـــدأ وثبوت هـــذه الحقوق والواجبـــات فقــــال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بالمُعْرُوفِ ﴾ (١) . أي ان للنساء من الحقوق على الرجل مثل ما للرجل على النساء من الواجبات أو ان أساس تقدير هذه الحقوق والواجبات هو العرف المستند الى فطرة كل من الرجل والمرأة . ونص قانون الأحوال الشخصية العراقي على جميع الحقوق المالية التي تستحقها الزوجة على زوجها: وهي المهر والنفقة ، أما الحقوق غير المالية أو الأدبية ، كالعدل و الإحسان في المعاملة و المعاشرة بالمعروف وطاعـة الزوجـة لزوجها بالمعروف ، وحماية الزوجة من ألوان الأذى والمهانة ، فلم يتعرض لها القانون ، لأنها مبادئ أخلاقية ، وقد نص القرآن الكريم على

⁽١) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

بعضها ، ونصت السنة النبوية على بعضها الآخر. ونتكلم هنا عن نفقة الزوجة التي هي أثر مالي من آثار عقد الزواج والتزام مستمر يقع على عاتق الزوج طيلة بقاء الحياة الزوجية بل وبعدها . أيضاً خلال العدة من الطلاق ، ومن الممكن القول بانها المقابل المالي الأكثر الالتزامات الواقعة على عاتق الزوجة ، ان لم نقل جميعاً ، إضافة الى المقابل غير المالي المتمثل باحترام الزوج لها وحسن معاشرته لها ، وعلى هذا دلت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وأجمع عليه العلماء .

وقسمت هذا البحث الى مبحثين ، تكلمت فى :

المبحث الأول : عن مفهوم النفقة وحكمها وحكمتها وسببها وشروطها المبحث الثاني : سقوط النفقة .

المبحث الأول

مفهوم النفقة وحكمها وسببها وحكمتها وشروطها مفهوم النفقة وحكمها

النفقة لغة: مأخوذة من الاتفاق ، وهو في الأصل بمعنى الإخراج والنفاذ ولا يستعمل الإنفاق الافي الخير (١).

وفي الاصطلاح الفقهاء: اسم لما يصرفه الإنسان على زوجيه وعياله وأقاربه وممالكه ، من طعام وكسوة ومسكن وخدمة (٢).

والنفقة قسمان: نفقة تجب الإنسان على نفسه إذا قدر عليها وعليه ان يقدمها على نفقة غيره ، لقوله على (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) ، ونفقة تجب على الإنسان لغيره ، وأسباب وجوبه ثلاثة : الزوجة والقرابة الخاصة ، والملك (٣) .

فالمراد بالنفقة الزوجة: مما تحتاج إليه لمعيشتها من الطعام والكسوة والمسكن والخدمة (٤).

⁽١) د. مصطفى الخن ، على الشريحي ، د.مصطفى البغا ، الفقه المنهجي : ص٤/١٩٨٧.

⁽٢) بدران أبو العينين . الفقه المقارن لاحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنة والمذاهب الجعفري والقانون : ص ٢٣٢/١.

⁽٣) شرح شيخ محمد الشربيني على متن المنهاج النووي. مغنى المحتاج: ص٣/٥٠٤.

⁽٤) بدران ابو العينين بدران ، المصدر السابق : ص١/٢٣٢.

حكم نفقة الزوجية

أولاً: الأدلة الشرعية على وجوب نفقة الزوجة:

النفقة واجبة بعقد الزواج الصحيح ، لم يخالف في ذلك أحد من الفقهاء المذاهب الإسلامية واستدلوا على وجوبها في الكتاب والسنة والاجماع والعقل .

١. الأدلة من الكتاب:

في القرآن الكريم آيات كثيرة يستدل من مجموعها وجوب النفقة للزوجة على زوجها منها قوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَبِّهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رَزْقُهُ فَلْيُنفِقُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ (١) .

ومنها قوله تعالى في حق المطلقات : ﴿ أَسْكِتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم

وإذا كان ذلك حق المطلقات في أثناء العدة ، فحق الزوجات أوجب.

⁽١) سورة الطلاق الآية ٧.

⁽٢) سورة الطلاق ٦/٥٦.

٢. الأدلة من السنة:

والأدلة على وجوب النفقة الزوجية كثيرة فيها روى من الأحاديث عن النبي في منها ما روى معاوية القرشي ، قال : (أتيت رسول الله ، فقلت : ما تقول في نسائنا ؟ قال (أطعموهن مما تأكلون ، وأكسوهن مما تكسون ، ولا تضربوهن ، ولا تضبحون) ومنها ما رواه مسلم في صحيحه ، ان رسول الله في قال في حجة الوداع (لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (١) .

٣. الاجماع:

أجمع علماء المسلمين على ان نفقة الزوجة واجبة على زوجها ما دامت في طاعته (٢). والاجماع مؤكد على صحة ما فيهم من هذه الآيات والأحاديث، وأنها قاطعة في ووجوب نفقة الزوجة على زوجها، وتجب النفقة على الزوج ولو كان فقيراً، كما تجب للزوجة المسلمة كانت أو كتابية، فقيرة أو غنية، صالحة للوطء أو لم تصلح متى أمسكها الزوجية في بيت الزوجية.

⁽١) بدران أبو العينين بدران ، المصدر السابق: ص١/٢٣٢.

⁽٢) د. مصطفى السباعي ، شرح قانون الأحوال الشخصية : ٢٠١/١.

اختلف الفقهاء في سبب وجوب النفقة على الزوج للزوجة هل هي بمجرد العقد عليها أو لا ، أو بالانتقال إلى بيت الزوجية سأبحثها في سبب وجوب النفقة وهي الاحتباس ، ملك النكاح ، القوامة ، العقد ، التمكين .

٤. العقل:

فهو أن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج ، ممنوعاً من التصرف والاكتساب لتفرغها لحقه ، فكان عليه أن ينفق عليها ، وعليه كفايتها ، لا الغرم بالغنم والاخاج بالضمان ، فالنفقة جزاء الاحتباس ، فمن احتبس لمنفقعة غيره كالموصف والجندي ، وجبته نفقته في مال الغير (١) .

ثانياً: النصوص القانونية على وجوب نفقة الزوجة:

نصت المادة (٢٣) من القانون العراقي للأحوال الشخصية على وجوب النفقة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا طالبها الزوج بالانتقال إلى بيته فتمنعت بغير حق (٢).

⁽٢) شرح قانون الأحوال الشخصية : ٣١٣-٣١٢ .



⁽١) د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته : ص١٠/٣٧٣.

حكمة من إيجاب نفقة الزوجة

أن الحياة الزوجية لا بد أن تنهض على أحد الأسس الثلاثة:

الأساس الأول: أن يتولى الزوج الأشراف على بيت الزوجية ، وان يكون هو المسؤول عن النفقة على الزوجة والأولاد .

الأساس الثاني: أن تتولى الزوجة ذلك كله بدلاً من الزوج.

الأساس الثالث: أن يتعاون الزوجان في النهوض بالمسليات المادية ، وتقديم النفقة فيما الذي يحدث لو اسبعدنا الأساس الأول ، الذي هو حكم الشريعة الإسلامية ، واستعضنا عنه بأحد الأساسين الثاني أو الثالث ؟ .

تحدث عندئذ مجموعة النتائج التالية:

أولاً: لا بد أن ينعكس ذلك على المهر أيضاً .

وأما ان تقدم المرأة بالمهر كله الى الرجل ، أو أم يلزما بالاشتراك في تقديمه ، ومن النتائج الحتمية لهذا الواقع أن تتحول المرأة فتصبح طالبة للزوج بعد ان شرفها الله ولحجل فجعلها مطلوبة ، ذلك لأن الذي يتقدم بالمال يكون هو الطال لمن يأخذ المال ، وإذا أصبحت الزوجة هي الساعية بحثاً عن زوجها ، فانها لن تعثر على النوج التي

تستطيع ان تركن إليه ، حتى تسقط سقطات المتتالية ، بخداع الرجال و أكاذيبهم عليها .

ثانياً: لا بد أن تتجه المرأة هي الأخرى الى سبيل الكدح والعسل من أجل الرزق ، وأن تتاكب الرجال سعياً وراء الأعمال المختلفة ، وإذا فعلت المرأة ذلك أصبحت لا محالة عرضة للسوء والانحراف والواقع المشاهد أكبر دليل على ذلك .

كما ان البيت يعوزه عندئذ من يدير شانه ، ويرعى حاله ، ويربي صغاره ، إذ يصبح عندئذ فارغاً موحشاً ، ومصدراً للفوضى ، والقلق والاضطراب ، بدلاً من أن يكون مؤلا للسعادة .

ثالثاً: إذا قامت الحياة الزوجية على أحد من الأساسين المذكورين، فلابد من يكون حق الطلاق بيدها، على سبيل المشاركة والاستقلال، ذلك القانون الاقتصادي والاجتماعي يقول (من ينفق يشرف)، وقد علمت في باب الطلاق الحكمة الباهرة من كون الطلاق – في أعم الأحوال – حقاً للزوج.

فمن أجل أن يكون كل ممن الزوجين عنصر واسعاً للآخر ، ومن أجل أن يكون بيت الزوجية عامراً بالرعاية والتهذيب والأنس ، ومن أجل المرأة العزيزة يطلبها الرجل ، والا تصبح مهينة تلحق الرجل ، وهو عنها معرض ، أو هو لها خادع ، من أجل ذلك كله كان الانفاق على بيت الزوجية واجباً على الزوج من دون الزوجة (١).

⁽١) د. مصطفى الخن و د.مصطفى البغا وعلي الشريحي ، الفقه المنهجي : ص١٧٩/٤.

شروط وجوب النفقة وما يترتب على شروط وجوبها

يشترط لوجوب نفقة الزوجة ثلاثة شروط:

- ١. العقد الصحيح
 - ٢. التمكين التام
- ٣. أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة الزوجية .

أن يكون عقد النكاح صحيحاً ، لأن سبب وجوب النفقة هـو حـق الحبس الثابت للزوج على زوجته بسبب عقد النكاح الصحيح ، فإذا كان النكاح فاسداً لم يثبت به حق الحبس للزوج عليها ، فلا تجب لها النفقة ، وأيضاً فان التفريق واجب بين الطرفين في النكاح الفاسد لأنه ليس بنكاح حقيقة ومع وجوب التفريق شرعاً لا يثبت حق الحبي للزوج على زوجته فلا تجب لها النفقة عليه (۱) .

ولذا حكم القاضي للزوجة نفقة على زوجها على أساس أن عقد النكاح بينهما صحيح ثم ظهر فساده ، فكان للزوج أن يرجع عليها بما حكم به القاضي عليه من النفقة لها ووصلها ذلك منه .

ولكن لو أنفق عليها مسامحة منه وبرضاه ومن دون فرض من القاضي ، ثم ثبت فساد النكاح فلا يرجع عليها بما أنفقه عليها في هذه الحالة (٢).

⁽١) البدائع ، ٢١١/٥ ، حاشد بن المازن ٥٧٢/٣ ، المهذب ٢٥٩/٢٠ ، المغني ٩٣٩٩.

⁽٢) د. عبد الكريم زيدان ، المفضل في بيت أحكام المرأة والبيت المسلم : ص٧/٥٦.

التمكين التام:

التمكين التام: وهو تسلم الزوجة نفسها لزوجها في محل العرف السي مكان أو زمان يمكنه شرعاً وعرفاً (١).

ان تبذل التمكين التام من نفسها لزوجها فإذا سلمت من نفسها لزوجها على الوجه الواجب عليها فلها عليه جميع حاجاتها وأما أن منعت نفسها أو منعها أولياؤها أو تسكتا بعد العقد ، فلم تبذل هي نفسها ولم يطلب هو الدخول فلا نفقة لها .

أما لو كانت الزوجة في بيت أهلها لا تمنع نفسها ، ولا يمنعها أهلها ، فان النفقة تجب لها ولو لم تتتقل الى بيت زوجها ، أن كانت لا تمانع هي ولا أهلها من الانتقال الى بيت الزوج . ويمكن القول في علاقة تسليم المرأة نفسها لزوجها بالنفقة بما يلي : إذا كان الامتتاع عن التسليم الزوجة نفسها للزوج بسبب يعود إليها فليس لها نفقة مدة الامتتاع ، وأما ان كان الامتتاع بسبب يعود إليه ، مثل عدم دفع مقدم مهرها ، أو عدم تأمين مهرها أو عدم تأمين المسكن ، فلها النفقة حتى يزول السبب .

ونفقة الزوجة تلزم الزوج ولو منع اختلاف الدين ، فالزوجة اليهودية والنصرانية تجب لها النفقة إلا في حالة ارتداد الزوجة عن الاسلام تسقط نفقتها (٢) .

⁽١) البدائع: ٥/٢١١.

⁽٢) المغنى : ٩٦/٩ .

وقرر القانون على المادة التي نصت (٢٣):

- النفقة للزوجة على الزوج من حين عقد الصحيح ولو كان مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالانتقال الى بيته فامتنعت بغير حق .
- ٢. يعتبر امتتاعها بحق ما دام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها أو لـم
 ينفق عليها .

وأشارت المادة (٦٧) من قانون الأحوال الشخصي الأردني بان تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح (١).

أنواع النفقة للزوجة

الطعام:

أن مما اتفق عليه هو ان هذه النفقة تجب على الــزوج مؤســراً أو معسراً وعليه فالزوجة تأكل مما يأكله الزوج لقوله على : (أطعمــوهن مما تأكلون) (۲) . ان كانت مقيمه معه .

⁽۱) د. محمد سماوة ، أحكام واثار الزوجية شرح مقارن لقانون : ص٢٢٧

⁽۲) سنن ابي داود ۲/۱۵۲.

وأما تقديرها والأساس الذي يبنى عليه التقدير فقد اختلف الفقهاء فيه ، فمن حيث تقديرها فالمشهور لدى الاحناف والمالكية والحنابلة والظاهرية في قول والشافعي في أحد قوليه (١).

أنها غير مقدرة بمقدار معين وأنما على الزوج ان يقوم بالانفاق عليها بالقدر الذي يحقق لها الكفاية بالمعروف ، ودليلهم ان الشارع الحكيم قد أطلق الانفاق في النصوص الكريمة ولم يحدده بمقدار معين ، وقد ذهب الأحناف في المشهور عنهم والمالكية والحنابلة والشافعي في قول إلى أنها غير مقدرة بمقدار معين واستدلوا:

بأن الشارع الحكيم أطلق الإنفاق في النصوص الكريمة ولم يحده بمقدار (٢) .

وذهب الإمام الشافعي في قول آخر والزيدية في قول إلا أنها غير مقدرة بمقدار وهو لله اليه لهم دليل شرعي على ما ذهبوا إليه من التقدير ، وغالب الظن أن هذا كان على أساس الصرف السائد وقت ذاك ، أو على أساس الحالة الاقتصادية أنذاك وإلا فإن للزوجة ما يشبعها

⁽۱) البدائع ۲۱۳/۵ ، المدونة الكبرى ٥/٨٥٠ معنى المحتاج ٢٦٦/٣ ، المغني لأبن قدامة (١) البدائع ٢٢٩/٩ ، المحلى ٢٢٩/٩.

 ⁽۲) البدائع : ٥/١٢ ، والمدونة : ٥/٨٥٦ ، ومغني المحتاج : ٣٢٦/٣ ، والمغني :
 ٢٢٩/٩ .

من الطعام دون تحديده بمقدار أو نوع يفيدها مع يد زوجها وأطفالها لها ما لهم(1).

الكسوة:

وهي واجبة على الزوج لقوله على : (ولهن على مرزقهن وكسوتهن بالمعروف) (٢) .

وقوله عليه الصلاة والسلام: (اكسوهن مما تكتسون) (۱۳ من وقت العقد الصحيح وقد اتفق الفقهاء على ان للزوجة على زوجها كسوتان (۱۶):

أحدهما: للصيف لدفع أذى الحر.

والأخرى: للشتاء لدفع أذى البرد .

التهيئة والتثبت:

والزوج هو الذي يتولى تهيئة ما تحتاجه من الكسوة فان ادعت انه مقصر في التهنئة وتثبت ذلك لدى القاضي ما تحتاجه من الكسوة عيناً

⁽١) الأم: ٥/١٨ ، والبحر الزخار : ٢٧١/٣ .

⁽۲) صحیح مسلم ۲/۹۸۸.

⁽٣) سنن ابي داود ٢٥١/٢.

⁽٤) المغنى لابن قدامة ٢٣٦/٩ ، نماية محتاج ١٨٢/٧.

وقيمتها نقداً. أما أصنافها وأنواعها فتختلف باختلاف عرف البلد الذي يقيم فيه الزوجان ويراعي في تقديرها حالة الزوج يساراً وأعساراً عند الأحناف وحالة الزوجة عند الشيعة الأمامية كما يراعي فيها حالة السوق ورخصاً بالاتفاق (١).

السكني:

السكن حق الزوجة على زوجها لقوله تعالى : ﴿ أَسْكِتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ مَنْ حَيْثُ مَنْ وَجُدِكُمْ ﴾ (٢) .

ويجب أن يكون المسكن شرعياً ، ولا يكون كذلك إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية :

ا. أن يكون لائقاً لحالة الزوجين عند الأحناف والشيعة الامامية وحالـــة الزوجة عند الشافعية والحنابلة بغض النظر عن كونه ملكاً أو إيجاراً.

٢. أن تتوفر فيه كافة المستلزمات من فرش و أثاث و أدوات طبخ و تنظيف و غير ها (٣) .

⁽۱) الفتاوى الخانية ، للقاضي حان : ۳٦٠/۱ ، والمغني لابن قدامة : ٣٣٦/٩ ، ونماية المحتاج : ١٨٢/٧ ، وشرائع الإسلام : ٣٤٩/١ .

⁽٢) سورة الطلاق: الآية ٦.

⁽٣) البدائع ٢١٨/٥ ، مغنى محتاج ٤٣٢/٣.

سبب وجوب النفقة لزوجية

سبب وجوب النفقة الزوجة عند الحنفية استحقاق الاحتباس.

الاحتباس (١) :

الثابت بالنكاح للزوجة عليها وهي محبوسة بحبس النكاح حقا للزوج ممنوعة من الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائدا إليه .

٢. التسليم والتمكين:

وعند الشافعية سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها هـو تسليم نفسها اليه وتمكينه تمكينا تاما من الاستمتاع بها (7) وعند الحنابلة سـببها تسليم الزوجة ملك النكاح (7).

وهي بنت تسع سنين فاكثر نفسها للزوج تسليما كاملا او بذل ذلك وليها الشرعي .

٣. عقد النكاح:

وعن الظاهرية (٤) ان سبب وجوب النفقة للزوجة على زوجها هو عقد النكاح نفسه سواء تبعه تسليم من الزوجة نفسها وهو احد قولين الحنابلة.

⁽١) بدائع الصنائع: ١٩٨/٥.

⁽٢) مغني المحتاج : ٣٥/٣٤ وما بعدها .

⁽٣) المغني لابن قدامة : ٩/٣٠٠ .

⁽٤) المحلى : ١٠/٨٨ .

وعند الزيدية (1) هو عقد النكاح نفسه سواء تبعه للزوج تسليم أو تمكين من الزوجة أم لا سواء كان هو أو هي يصلحان وطء أم لا عند الجعفرية تجب النفقة بالتمكين لا بمجرد عقد الصحيح على الزوج (7).

وذهب الأحناف والمالكية والحنابلة والشافعية والإمامية الى ان النفقة لا تجب إلا بعد تمكين تسلم نفسها للزوج وتمكينه من نفسها (٣).

٤. القوامية:

قال الأحناف (٤): ان سبب وجوب النفقة هو القوامة التي أثبتها الشارع الحكيم مستدلين بقوله تعالى: ﴿ الرَّجَالُ قُوَّامُونَ عَلَى النَّسَاء ﴾ (٥).

٥. الزوجية:

يرى بعض الفقهاء ان سبب وجوب النفقة للزوجة هو (الزوجية) ولا تسقط إلا بالنشوز^(٦).

وقد اخذ القانون الأحوال الشخصية العراقي برائي الجمهور فقد نصت الفقرة (٢٣-١) تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد

⁽١) البحر الزخار: ٢٧٦/٣.

⁽٢) شرائع الاسلام: ٥/١٢٠ .

⁽٣) بدائع الصنائع : ١٩٨/٥ ، والمدونة الكبرى : ٥/٥٥ ، ومغني المحتاج : ٣٥/٣ وما بعدها ، والمغني لابن قدامة : ٢٠٣/٩ ، وشرائع الإسلام : ١٢٠/٥ .

[.] 710/2 : 10/2 . 10/2 .

⁽٥) سورة النساء: الآية ٣٤.

⁽٦) مغنى المحتاج : ٣/٥٣٤ .

الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالانتقال الى بيته فامتنعت بغير حق دل هذا لنص بعبارة على ان السبب وهو النفقة وقت ابتدائها تمام العقد الصحيح ودل بإشارته على ان التمكين معتبر في الوجوب النفقة لان تمكين أمر الانتقال الى البيت الزوجية فالقبول بالانتقال قبول تسليم والامتتاع عنه امتتاع عن التسليم.

والنفقة الزوجية واجبة أيضاً عند الاختلاف الدين بين الــزوجين إذا كان الزواج بعقد صحيح ولم تمتتع عن الانتقال الى بيت الزوجية بغيــرحق وعلى هذه الاحكام نصت المــادة (٢٧-٢) مــن قــانون الأحــوال الشخصية السوري (تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اخــتلاف الدين من حيث العقد الصحيح ولو كانت مقيمة فــي بيــت أهلهــا إلا إذا طالبها بالنقلة وامتتعت بغير حق).

المبحث الثاني

سقوط نفقة الزوجـة سقوط حق الزوجـة من النفقـة

أولاً: فساد العقد:

اتفق الفقهاء (رحمهم الله) على ان سبب استحقاق الزوجة النفقة وسائر الحقوق الزوجية الأخرى على الزوج هذا العقد الصحيح مجردا أو مع التمكين على الإطلاق الذي من قبل.

ومن هنا اتفقوا على عدم استحقاق المرأة الموطؤة بشهة أو بالنكاح الفاسد شيئا من حقوق الزوجية ومنها النفقة على الإطلاق وذلك لانعدام السب بالموجب لها منها حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح وذكا الحال في العقد الباطل . ولم يخالف في هذا احد فهذا ابن قدامة يقول في المغني : (ولا تجب النفقة على الزوج في النكاح الفاسد لأنه ليس بينهما نكاح صحيح) (١) .

⁽١) المغنى ٩/ ٢٩٣

وقال الشافعي في هذا الصدد: (وكل ما وصفت من متعة أو نفقة أو سكنى فليس إلا في نكاح صحيح وان نكح المرأة نكاحاً فاسداً ودخل بها فرق بينهما ولم تجب لها السكنى والنفقة) (١).

فساد النكاح يمنعها من ذلك ولهذا لم نجعل الخلوة في النكاح الفاسد تسليما في حق وجوب المهر فكذا لا تستوجب النفقة بالنكاح الفاسد) (7).

ثانيا: الصغر:

اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في كون الصغر سبب مسقطا للنفقة عن الزوج ولكي نطلع على ارائهم في هذه المسالة لا بد من تقسيم الصغير الى ثلاثة أقسام:

- ا. صغيرة تصلح للمعاشرة الزوجية وقد سلمت الى الزوج في بيته وهذا حكمها كحكم الكبيرة فتجب لها النفقة بالاتفاق(7).
- ٢. صغيرة تصلح للخدمة والاستئناس دون المعاشرة الزوجية وقد حبسها الزوج في بيته وهذه ذهب قسم من الفقهاء الى انها لا تستحق النفقة المفروضة للزوجة لعدم امكان استيفاء ما يمكن استيفاؤه من الزوجة وذهب أبو سيف (رحمه الله) الى القول باستحقاقها النفقة ان نقلها

⁽١) المهذب: ٢/٥١٥.

⁽٣) المبسوط ٥/ ١٩٣ .

⁽٢) فتح القدير : ٣٢٤/٣ ، ونماية المحتاج : ٩/٩/٩ ، ومغني المحتاج : ٩/١٨٩ .

الزوج الى بيته وامسكها للاستئناس بها لأنه وان كان الاحتباس ناقصا لان الزوج قد رضى به حيث نقلها الى بيته ولو لم ينقلها ما وجبت النفقة (١).

وهذا اتجاه عند الامام الشافعي (رحمه الله) أيضاً لان النفقة ما لم يجب بالعقد فالصغيرة والكبيرة فيه سواء كالمهر وهذا لان الوجوب لحاجتها والصغيرة محتاجة الى ذلك كالكبيرة (٢).

خامسا: الارتداد:

إذا ارتدت عن الإسلام سقطت نفقتها وتوقفت الزوجية بينهما على انقضاء عدتها فان عادت خلالها الى الإسلام وجبت النفقة ابتداء من عودتها دون المدة السابقة على العودة وللشافعي (رحمه الله) قولان:

احدهما: مثل ما قلناه .

والمذهب الثاني: هو استحقاقها النفقة من ردتها أيضاً (٣).

⁽١) فتح القدير : ٣٢٤/٣ ، ونماية المحتاج : ٩/٩/٩ ، ومغني المحتاج : ٩/١٨٩ .

⁽۲) المبسوط: ٥/١٨٠ ، والمجموع: ٧٧/١٧ .

⁽٣) المهذب ٢/ ١٦١ .

رابعا: عسر الزوج:

المشهور بين الفقهاء ان عسر الزوج عن الانفاق على الزوجة بسبب عسره ليس سببا من إسقاط النفقة عنه وهي تبقى دينا في ذمته الى ان يجد اليسار وخالف في ذلك المالكية وابن حزم الظاهري حيث قالوا بسقوط النفقة عن الزوج في حالة عسره (١).

خامسا: المبتوتة:

أجمع الفقهاء على وجوب النفقة والسكنى للمطلقة إذا كانت حاملا ، واختلفوا إذا كانت حائلا $\binom{7}{}$. انه لا نفقة و لا سكنى للمبتوتة $\binom{7}{}$.

و هو رواية عن الحسن البصري وعطاء والشعبي وابن أبي ليلي والاوزاعي (٤).

وبمثله قال الحنابلة في ظاهر مذهبهم والظاهرية والإمامية (٥).

⁽۱) المبسوط ٥/ ١٧٨، ومواهب الجليل: ١٨٤/٤ ، والمهذب ٢/ ١٦٣ ، والمحلى: ١٤٣/٥ .

⁽٢) انظر : المغني : ١٨٥/٨ ، وشرح النووي على صحيح مسلم : ١٠/١٠ .

⁽٣) انظر : السنن : ٢/٣٥ وما بعدها ، باب : في نفقة المبتوتة .

 ⁽٤) انظر : المحلى : ٢٨٣/١٠ ، ٢٤٨ ، والمغني : ٨٥/٨ ، وفتح الباري : ٩٠٠/٩ ،
 وسبل السلام : ٣٠٣/٣ ، ونيل الأوطار : ٣٠٣/٦ .

⁽٥) انظر : المغني : ١٨٥/٨ ، والمحلي : ٢٨٢/١٠ ، والمختصر النافع : ٢٢٠ ، ٢٢٦ .

وحجتهم:

ما صح عند أبي داود وغيره بسنده: (.... عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فتسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله فذكرت ذلك له فقال لها " ليس لك عليه نفقة " وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال " إن تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك وإذا حللت فأذنيني " قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما خطباني فقال رسول الله في " أما جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد " قالت فكرهته ثم قال " انكحي أسامة بن زيد " قالت فكرهته ثم قال واغتبطت به)(۱) .

وفي رواية : (ليست لها نفقة و $(1)^{(7)}$.

⁽۱) السنن : ۲۸٥/۲ ، وأخرجه التقصه بنحو هذا السياق الجماعة ، انظر : مسند الإمام أحمد : ٢٨٤/٣ ، وسنن النسائي : ٢٠٧/٦ ، وسنن الترمذي : ٢٨٤/٣ .

⁽٢) السنن: ٢/٦٨٢.

وفي رواية عن شعبة عن فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها ثلاثا ، فلم يجعل لها النبي على نفقة ولا سكنى) (١) .

القول الثاني:

وذهب جماعة من العلماء إلى:

أن لها السكنى دون النفقة ، وبه قال جمهور العلماء منهم ، عائشة ، وعبد الله بن عمر ، وفقهاء المدينة السبعة ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأبو عبيد ، وهو رواية عن عمر وعبد الله بن مسعود ، والحسن البصري ، وعطاء ، وابن أبي ليلي (٢) .

وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة في رواية $^{(7)}$.

⁽١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٥٠/١٠٠ ، وسنن الترمذي: ٤٨٣/٣.

⁽۲) أنظر : معالم السنن : ۱۸۸/۳ ، والمحلى : ۲۰/۵۸۰ ، والمغني : ۱۸۵/۸ ، وفتح البارى : ۲۰۰/۹ .

⁽٣) أنظر : القوانين الفقهية : ١٤٧ ، والمهذب : ١٦٤/٢ ، والمغني : ١٨٥/٢ ، والانصاف : ٣٦١/٩ .

وحجتهم:

قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِهُ اللهُوْ مَنْ وَجُدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِللهُوْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ . . . ﴾ (١).

وجه الدلالة:

ان الآية أثبتت السكنى لها ، ودلت بمفهوم شرطها المخالف أن المطلقة إذا كانت حائلا أن لا نفقة لها (٢) .

القول الثالث:

ذهب جماعة من العلماء: أن لها النفقة دون السكنى ، وبه قال أحمد في رواية (٣).

وحجتهم:

قول تعالى : ﴿ وَللْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمُعْرُوفِ ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَللهُ تَعَالَى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ (٥) .

⁽١) الطلاق: الآية ٦.

⁽٢) انظر: المهذب: ١٦٤/٢.

⁽٣) انظر: الانصاف: ٣٦١/٩.

⁽٤) البقرة: الآية ٢٤١.

⁽٥) الطلاق: الآية ٦.

وجه الدلالة:

ان الآية الأولى أثبتت المتعة وهي النفقة لكل مطلقة والمبتوتة احدها والآية الثانية انما هي تتكلم عن المطلقة الرجعية لان قوله تعالى ﴿ مِنْ حَيْثُ سَكُنتُم ﴾ وهو يدل على الاختلاط وهذا لا يكون الا في الرجعية .

القول الرابع:

ذهب جماعة من الفقهاء إلى : أن لها النفقة والسكنة ، وبه قال : ابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز .

و هو رواية عن عمر وابن مسعود وابن المسيب والشعبي وابن أبي (1).

وبمثله قال الحنفية وأحمد في رواية(7).

وحجتهم:

أن المرأة محبوسة في حكم مقصود بالنكاح وهو الولد ؛ لأن العدة انما هي لصيانة الولد ، لذلك فإن النفقة واجبة عليه ما دامت المرأة في

⁽۱) انظر : شرح معاني الآثار : ۷۳/۳ ، والمغني : ۲۸۸/۸ ، وتحذيب سنن أبي داود : ۱۹۱/۳ ، وسبل السلام : ۲/۳ ، ونيل الأوطار : ۳/۳ .

 ⁽۲) انظر : الهداية : ۳۲۰/۲ ، والانصاف : ۳۲۰/۹ ، وتهذيب سنن أبي داود : ۱۹۱/۳
 ۲۹۱/۳

العدة لأجل احتمال أن يكون للزوج منها ولد فتجب النفقة ، ولهذا كان لها السكنى بالاجماع وصار كما لو كانت حاملا (١) .

سادسا: النشوز:

معصية المراة لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له النكاح وأصله والارتفاع مأخوذ من النشز وهو المكان المرتفع فكأنه الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها (٢).

اختلف العلماء في وجوب النفقة للمرأة الناشز على مذهبين:

المذهب الأول:

وعند الجعفرية: النشوز: التمرد على الزوج بمنعه من حقوقه او بفعل المنفرات له عنها وان كان مثل سبه او شتمه او الخروج عن بيتها بغير اذنه وبغير عذر مشروع(٤).

⁽١) انظر : الهداية : ٣٢٥/٢ ، والاختيار : ٣١٤ .

⁽٢) المغني لابن قدامة : ٦١١/٧ .

⁽٤) د. عبد الكريم زيدان، المفصل: ص٧/ ١٦١.

ودليل النشوز منه قوله تعالى ﴿والتي تخافون نشوزهن ﴾ (٦) أي هو عصيان أوامر الزوج ومنع نفسها بلا عذر والخروج من بيتها بغير اذنه(٧).

ودليل النشوز منه قوله تعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتُ مِن بَعْلِهَا الْمُرَأَةُ خَافَتُ مِن بَعْلِهَا الْمُؤَا ﴾ (^) .

وقال (راغب الاصفهاني): (نشوز المرأة: بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته، وعينها عنه الى غيره).

وإذا كان معنى نشوز الزوجة معصيتها لزوجها فيما له عليها من حقوق، وخروجها عن طاعته فهل يعتبر كل عصيان من المرأة لزوجها أو خروج عن طاعته نشوزا مسقطا لحقها في النفقة على زوجها أم لا ؟.

لا يعتبر كل عصيان من المرأة لزوجها أو الخروج عن طاعته نشوزا، ولو بدون اذنه ولكن بعذر مشروع، ومن أمثلة العذر المشروع التي ذكرها الشافعية لخروجها نم بيت زوجها دون اذنه: - ان يشرف

⁽٥) د. مصطفى السباعي ، شرح قانون الاحوال الشخصية، ص١/ ٢٠٤، مادة (٧٥) من القانون السوري.

⁽٦) سورة النساء ٣٤.

⁽٧) د. وهبة الزحيلي، تفسير الوجيز: ص٨٥.

⁽٨) سورة النساء ١٢٨.

البيت على الانهدام، ومنها: ما أو خرجت الى الحمام أو لزيارة أبيها أو أقاربها أو جيرانها أو عيادتهم أو تعزيتهم ونحوه من حوائجها التي يقتضي العرف خروج مثلها له لتعود عن قرب العرف في رضا مثله ذلك (١).

وينبغي ان يكون الفقهاء الآخرون في اعتبار العذر المشروع كقول الشافعية لان العذر الشرعي من قبيل الضرورة والضرورات تبيح المظورات.

وقال الإمام الشوكاني: لم يرد في الأدلة ما يدل على ان الزوجة إذا عصت زوجها سقطت نفقتها ويمكن أن يقال الله سبحانه قد امرهن بالطاعة وبالغ النبي في ذلك غاية المبالغة حتى قال (لو جاز السجود لغير الله لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها) (٢).

ثم ورد عدم البغي عليهن بالطاعة كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ اللَّهِ عَلَيْهِنَ سَبِيلًا ﴾ (٣) .

⁽١) شيخ محمد الشربيني على متن المنهاج النووي، مغني المحتاج ، ج٣/ ص٤٣٧.

⁽٢) وهو حديث صحيح، أخرجه الترمذي، رقم (٩٥١) والبهيقي (٧/ ٢٩١) والحاكم والبزاز

⁽٣) سورة النساء الآية ٣٤.

فان حصلت المعصية منها لزوجها جاز له أن يعاقبها بقطع النفقة حتى تعود الى طاعته لأنها تركت ما هو حق عليها من الطاعة فجاز له أن يترك ما هو حق عليه من النفقة (١).

ان الفقهاء من عند الظاهرية متفقون على ان الزوجة الناشز لا نفقه لها، لكنهم اختلفوا في تحديد النشوز الذي تسقط به النفقة.

وعلى المذهبين:

المذهب الأول:

ذهب جمهور ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة إلى أن المرأة الناشز لا نفقة لها ولا سكنى ، وهو مذهب الشعبي وحماد والاوزاعي وأبي ثور وأبى حنيفة ومالك والشافعي وأحمد (٢) .

وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدا خالف هؤلاء إلا الحكم $^{(7)}$.

⁽١) شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار، -1/2 .

 ⁽۲) الاختيار : ۲/۲۵ ، والحرشي على مختصر خليل : ۱۹۱/٤ ، والمجموع :
 (۲) الاختيار : ۳٤٥/۱۷ ، ومغنى المحتاج : ۶۳۷/۳ .

⁽٣) المغنى : ١١/٧ .

والحجة لهم:

ان النفقة بإزاء الجماع فإذا منعت الجماع منعت النفقة ، وقالوا : أن منعت نفسها لم تجب النفقة ؛ لأنه لم يوجد التمكين فلن تجب النفقة ، كما لا يجب ثمن المبيع إذا امتع البائع من تسليم المبيع (١) .

المذهب الثاني:

قال الحكم ان الناشر لها النفقة ، نقل عنه ابن قدامة (٢) .

حجته:

روى ابن أبي شيبة بسنده عن شعبة قال : سألت الحكم عن امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة هل لها النفقة ؟ قال : نعم (7) ، وهو ما رواه ابن حزم عن الحكم ووافقه في ذلك (3) .

⁽١) الجموع: ٢٣٥/١٧.

⁽٢) المغني : ٦١١/٧ ، والمحلى : ٨٩/١٠.

⁽٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١٧٠/٤ .

⁽٤) المحلى : ١٠/ ٨٩/ .

الناشز في القانون: نصت المادة (٧٥) من قانون الأحوال الشخصية أن المرأة الناشز: هي التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تتمع زوجها من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقل إلى بيت آخر (١).

اما حالات سقوط النفقة الزوجية في القانون الأحوال الشخصية العراقي من الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين ومنها:-

- ١. إذا تركت بيت زوجها بلا اذن ، وبغير وجه شرعى .
 - ٢. إذا حبست من جريمة أو دين .
 - ٣. إذا امتنعت من السفر مع زوجها بدون عذر شرعى.

لكنه لم يرد في القانون الأحوال الشخصية تحقيق لحقيقة المقصود بالنشوز، ولعل هذا السكوت يعود الى كثرة وتباين الحالات التي تدخل ضمن الناشز، بحيث يصعب جمعها (٢).

⁽١) ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية: ٢٠٤/١.

⁽٢) المصدر السابق.

أهم النتائي

- 1. المرأة تستحق النفقة بالعقد الصحيح والتمكين التام وأن تكون المرأة صالحة للمعاشرة الزوجية .
 - ٢. الزوجة إذا كانت يهودية أو نصر انية تستحق النفقة أيضاً .
- ٣. ان سبب وجوب النفقة هي الزوجة ولا تسقط إلا بالنشوز وفساد العقد والصغر والارتداد وعسر الزوج.
- ان المرأة إذا ارتدت عن الإسلام سقطت نفقتها وثبتت لها من تاريخ
 الرجوع الى الإسلام مرة أخرى .
 - ٥. عدم سقوط نفقة البائن الغير حامل .
- ٦. عدم وجوب النفقة للمرأة الناشز ؛ لأن الزوج لا يتمكن من المرأة التمكن التام وخروجها عن طاعته .

الصادر

- ۱- أحكام وآثار الزوجية ، شرح مقارن للقانون ، د. محمد سمادة ، ط دار التراث .
- ۲- الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود الموصلي ،
 (ت٦٨٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ۳- الأم ، محمد بن ادريس الشافعي ، (ت٢٠٤هـ) ، دار المعرفة ،
 بيروت ، ط۲ ، ۱۳۹۳هـ.
- ٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الامام الكاساني ، مطبعة دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- بدران ابو العينين الفقه المقارن للاحوال الشخصية دار النهضة
 العربية.
- آ- البناية شرح الهداية ، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني ،
 (ت٥٥٥هـ) ، دار الفكر ، ط١ ، ١٩٨٠م .
- ٧- التاج والاكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن اسماعيل العبدي المواق ،
 (ت ٨٩٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، وايضا دار الفكر ، بيروت ،
 ط۲ ، ٨٩٩٨هـ .
- ۸- حاشیة ابن العابدین ، رد المختار دار إحیاء التراث العربی- بیروت لبنان ، ط۲، ۱۹۸۳.

- 9- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، (١٢٣٠هـ) ، دار إحياء الكتب العربية .
- ۱- الخرشي على مختصر خليل بهامش حاشية العدوي ، مطبعة دار صادر ، بيروت .
 - ١١- د. احسان محمد حسن عليم الاجتماع الديني، بغداد، ٢٠٠٣.
- 11- د. عبد الكريم زيدان، المفصل في احكام المراة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط٣، ٢٠٠٠.
- ١٣- د. محمد خاتمي ، المجتمع المدني، مقاربات في دور المراة و الشباب ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا.
- ١٤ د. محمد كمال الدين احكام ، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي،
 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٦.
- 1- د. مصطفى الخن، علي الشريحي، د. مصطفى البغا، الفقه المنهجي لاحكام الأسرة وملحقاتها، دار العلوم الإنسانية، ط١، ١٩٨٧.
- ١٦- د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط٤، ١٩٩٧ .
- ۱۷- د. و هبة الزحيلي ، تفسير الوجيز ، دار الفكر دمشق سـوريا ، ط۲، ۱٤۲۳هـ.

- ۱۸- الروض النظير شرح مجموع الشرح الكبير ، للإمام شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين الصنعاني ، (ت١٢٢١هـــ) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان.
- 19-روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي ، (ت7٧٦هـ) ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ ، المكتبة الإسلامية ، بيروت .
- · ۲- سنن أبي داود ، لسيلمان بن الأشعث السجستاني ، (ت٢٧٥هـ) ، محمد محى الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت .
- ٢١- سنن البيهقي الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، (ت٥٩هـ) ، محمد عبد القادر عطا ، ١٤١٤هـ ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة .
- ۲۲- سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى الترمذي ، (ت٢٧٩هـ) ، محمد فؤاد عبد الباقى ، دار الفكر ، بيروت .
- ٢٣- سنن الدار قطني ، لعلي بن عمر الدار قطني ، (٢٥٥هـ) ، فواز أحمد وخالد العلمي ، ط١ ، ١٤٠٧هـ ، دار التراث العربي ، بيروت .
- ٢٤- سنن النسائي الكبرى ، أحمد بن شعيب النسائي ، (٣٠٣هـ) ، د. عبد الغفار البنداوي ، وسيد كسروي حسن ، ط١ ، ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- ۲۰- شرح صحيح مسلم ، لحيى بن شرف النووي ، (ت٦٧٦هــ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٢٦- شرح مختصر خليل ، الخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ، (ت١٠١هـ) ، دار الفكر .
 - ٢٧- عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة ، ط٣، ١٩٧٢ بغداد.
- ۲۸- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للإمام أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، (ت٥٥٥) ، دار الفكر ، مطبعة دار الفكر .
- ٢٩- فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية ، لمحمد بن عبد الواحد ابن الهمام ، (ت ٨٦١هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
 - ٠٣٠ الفقه المسير ، احمد عيسى عاشور ، مطبعة دار الفكر ، بيروت .
- ٣١- المبسوط ، لمحمد بن سهل السرخسي ، توفي بحدود (٥٠٠هـ) ، ١٤٠٦هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٣٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، (ت ٨٠٧هـ) ، ١٤٠٧هـ ، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٣٣- المجموع شرح المهذب ، الإمام أبي زكريا الدين بن شرف النووي، ، دار الفكر، بيروت لبنان ، ٢٠٠٠ .

- ٣٤- المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حرزم، ، دار الفكر، بيروت ابنان.
- ٣٥- المدونة ، للإمام مالك بن أنس الاصبحي ، (ت١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية .
- ٣٦- مسند أحمد بن حنبل ، لأحمد بن حنبل ، (٣١٤هـ) ، مؤسسة قرطبة ، مصر .
- ٣٧- معجم لغة الفقهاء ، الدكتور محمد رواس قلعةجي ، والدكتور حامد صادق ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ .
- ۳۸- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، (ت٩٧٧هـ) ، دار الفكر .
- ٣٩- المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل ، للعلامة موفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن احمد بن قدامة ، مطبعة دار الفكر ، بيروت .
- ٤ المنتقى شرح الموطأ ، لسليمان بن خلف الباجي الاندلسي ، (ت٤٧٤هـ) ، دار الكتاب الإسلامي .
- ا ٤- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني ، المعروف بالحطاب ، (٤٥٩هـ) دار الفكر .
- ٤٢- منح الجليل شرح مختصر خليل ، لعبد الله محمد بن أحمد ، الشيخ عليش ، (ت ١٢٩٩هـ) ، دار الفكر .

- ٤٣- المهذب ، لإبراهيم بن علي الشيرازي ، (٣٩٣هـ ٤٧٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
- 33- نيل الاوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط1- ١٩٩٨.
- 20- الهداية شرح المبتدي ، لعي بن أبي بكر المرغيناني ، (ت٥٩٣هـ) مطبعة مصطفى البابي ، الطبعة الأخيرة .





